

Distr.
GENERAL

S/21604
23 August 1990
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

مجلس الأمن



AUG 27 1990

UN/SA COLLECTION

مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٠
موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم
للدانمرك لدى الامم المتحدة

يهدى الممثل الدائم للدانمرك لدى الامم المتحدة تحياته الى الامين العام للامم المتحدة وبيتشرف بأن يحيل مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٠ موجهة الى الامين العام من حكومة الدانمرك بشأن التدابير التي اتخذتها حكومة الدانمرك طبقاً لاحكام القرار ٦٦١ (١٩٩٠) ، الذي اتخذته مجلس الامن في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ .

ويرجو الممثل الدائم للدانمرك لدى الامم المتحدة تعميم المذكرة الشفوية المرفقة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الامن وإحالتها الى اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ٦ من قرار مجلس الامن ٦٦١ (١٩٩٠) .

مرفق

مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٠

موجهة الى الامين العام من حكومة الدانمرك

تهدي حكومة مملكة الدانمرك تحياتها الى الامين العام للأمم المتحدة ، وردا على مذكرة سعادته المؤرخة في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، تتشرف بتقديم المعلومات التالية بشأن التدابير التي اتخذتها حكومة الدانمرك وفقا لاحكام القرار ٦٦١ (١٩٩٠) ، الذي اتخذته مجلس الأمن في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ .

فقد اتخذ مجلس الاتحادات الاقتصادية الاوروبية في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٠ قرار المجلس رقم ٩٠/٢٣٤٠ بغية تنفيذ الاحكام المتعلقة بفرض حظر تجاري ضد العراق والكويت ، الواردة في القرار ٦٦١ (١٩٩٠) وذلك في الاتحاد الاقتصادي الاوروبي . ويحظر قرار المجلس ما يلي :

- جميع واردات الاتحاد من السلع القادمة من العراق والكويت بصرف النظر عن منشأها .

- جميع صادرات الاتحاد من السلع الموجهة الى العراق والكويت بصرف النظر عن منشأها باستثناء بعض المنتجات الطبية المحددة بوضوح والمعونة الغذائية بوصفها جزءا من عمليات الطوارئ .

ويحظر القرار أيضا مزاولة أي نشاط في اقليم الاتحاد أو قيام السفن والطائرات المسجلة في الاتحاد أو أي مواطن في الاتحاد بنشاط يكون الهدف منه أو ينتج عنه تشجيع تلك المبيعات أو التوريدات الى العراق والكويت أو منهما . ويتمثل الأثر المترتب على النص الأخير في أن تقديم جميع الخدمات ذات الصلة بتجارة السلع محظور كذلك .

كما يسري الحظر المفروض على المبيعات والتوريدات الى العراق والكويت على العقود والالتزامات المعقودة التي أبرمت قبل ٧ آب/أغسطس ١٩٩٠ ولكنها لم تنفذ .

وقد دخل قرار المجلس حيز النفاذ في ٩ آب/أغسطس ١٩٩٠ بإشر رجعي من ٧ آب/أغسطس ١٩٩٠ . ويسري القرار مباشرة في جميع الدول الاعضاء في الاتحاد الاقتصادي الاوروبي ، بما فيها الدانمرك .

وعلى الصعيد الوطني ، صدر الامر الملكي رقم ٥٦٥ في ٩ آب/أغسطس ١٩٩٠ ودخل حيز النفاذ اعتبارا من ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ . وبالإضافة الى اشارة الامر الى قرار مجلس الاتحادات الاوروبية فانه نقل الى التشريع الدانمركي الاحكام المالية المتعلقة بالعراق والواردة في قرار مجلس الامن . ونص الامر على اضافة جميع المستحقات ، بما في ذلك الاوراق المالية والاموال السائلة ، المتعلقة بدولة العراق أو أي شخص قانوني أو طبيعي موطنه العراق ، الى حسابات مجمدة في المصارف الدانمركية ، وأصبح التحويل الى الخارج بوسيلة دفع من أي نوع تستخدمها دولة العراق أو الاشخاص المذكورون أو توضع تحت تصرفهم ، رهنا باذن من وزارة الصناعة .

كما نص الامر الملكي على جزاءات تفرض على مخالفة قرار المجلس والحظر المالي . ويمكن أن تصدر على المخالفين أحكام بالسجن لمدة تصل الى أربع سنوات .

ووضعت الاصول المالية المتعلقة بدولة الكويت تحت الحراسة بالفعل في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٠ بأمر حكومي ، قضى بإضافة المستحقات الى حسابات مجمدة في المصارف الدانمركية وحظر أن تُحوّل الى الخارج المدفوعات المتعلقة بدولة الكويت أو أي شخص تكون الكويت موطنه ، دون إذن من وزارة الصناعة . وعقب اتخاذ قرار مجلس الامن ٦٦١ (١٩٩٠) ، أُلغي الامر الحكومي وصدر أمر حكومي معزز جديد برقم ٥٧٥ في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، يساوي بين الحظر المالي المفروض على الكويت والحظر المنطبق على العراق .

وختاما ، إن جميع أحكام قرار مجلس الامن ٦٦١ (١٩٩٠) تُنفذ تنفيذا تاما وهي سارية المفعول في الدانمرك .

- - - - -